

مُسوّغات تقنين الفقه الإسلامي في العصر الراهن

د . دليلة بوزغار

كلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة

الملخص:

اختلف الفقهاء المعاصرون في القول بتقنين أحكام الفقه الإسلامي بين مؤيد له باعتباره ضرورة من ضرورات العصر، ومعارض له خوفا على ضياع أحكام الشريعة باعتبار ذلك مدخلا لتشبهها بالقانون الوضعي، واستدل كل منهما على ما ذهب إليه بكثير من الأدلة الشرعية، وبالإطلاع عليها كان القول بالتقنين هو الراجح - في رأبي- وذلك لوجود عدة مبررات تدعم ذلك على المستوى الداخلي والخارجي مع الاحتياط لمنع أي خطر يصيب الشريعة الإسلامية أثناء ذلك.

فتضمن هذا البحث: توطئة: بينت فيها المستجدات التي جعلت مسألة التقنين ضرورة من ضرورات العصر ثم ضبط لتعريف التقنين حتى لا يتلاعب به، ثم وضحت المبررات الداخلية فالخارجية، وأخيرا التأكيد على أن هذه المبررات حقيقية وليست وهمية؛ مما يجعل التقنين أمر فرضه واقع الحال ولا يمكن لأحد إنكاره إذا أردنا تمهيد الطريق لتطبيق الشريعة الإسلامية.

Résumé:

Les savants ou les juristes de la Jurisprudence islamique ne partagent pas tous le même point de vue concernant la codification des différents jugements ou le raisonnement de la jurisprudence. Les partisans, eux, voient que c'est une nécessité à notre époque par contre les opposants craignent que cette opération entraîne la perte des jugements de la " Charia" étant donné sa ressemblance avec les lois posées par l'homme.

Personnellement, en étudiant les preuves avancées par chaque parti, J'ai vu que l'avis des partisans était plus rigoureux et plus cohérent sur le plan interne et externe et ont veillé à protéger "la Charia" de tous risques.

Cette recherche contient "Prélude" dans laquelle j'ai donné la définition exacte du "raisonnement" pour qu'il ne puisse y avoir d'ambiguïté puis je suis passé au second lieu à expliquer et clarifier les arguments qui nous incident à prendre en charge ce raisonnement de la jurisprudence car il s'agit de preuves réelles fondées sur notre vécu quotidien.

Et à la fin, il faut recommander que le raisonnement ont une solution que nul ne peut contester surtout si nous voulons vraiment appliquer notre "Charia" .

بسم الله الرحمن الرحيم

توطئة:

يعيش العالم العربي والإسلامي في العصر الراهن بصفة عامة أزمت متعددة الجوانب؛ فكرية واقتصادية واجتماعية وسياسية أمنية وغيرها...، مما استدعى ضرورة إيجاد حلول لتلك الأزمت لأنها في تفاقم مستمر في أقرب وقت ممكن، فظهرت عدة اتجاهات بعضها يرى ضرورة الاستفادة من التجربة الغربية بكل معطياتها باعتبارها تمثل النموذج الأكثر تقدماً وتطوراً من خلال استيراد قوانينها وتطبيقها بحذافيرها في البلاد الإسلامية، والبعض الآخر ذهب إلى ضرورة التمسك بالأصول الإسلامية من دون تغيير أو تجديد حتى لا ننحرف عنها، بينما ذهب آخرون إلى أنه لا مانع من الجمع بين الأصالة والمعاصرة باستغلال قدراتنا الداخلية مع الاستفادة مما وصل إليه الغرب فيما لا يتعارض مع أصولنا؛ خاصة وأن التجربة قد أثبتت فشل الرأي الأول حيث قد طبقت القوانين الغربية في أغلب الميادين منذ خروج المستعمر لكن لم تزد الأحوال إلا سوءاً، بينما يقف الفريق الثاني عاجزاً أمام الكثير من الأحداث والمستجدات حيث يصعب على الباحث المتخصص إيجاد حكم مسألة جديدة بالرجوع إلى تراث فقهي عظيم تتعدد فيه المذاهب والآراء فما بالك بالقاضي الذي توضع أمامه كثير من القضايا التي يجب عليه الفصل فيها في ظرف زمني محدد، ومن ثم كان لزاماً طرح فكرة " تقنين الفقه الإسلامي " لأن " الفقه الإسلامي ليس مجرد تراث أو تاريخ، وإنما هو من حيث المبدأ من صلب العقيدة الإسلامية وجزء لا يتجزأ منها، وواجب تطبيقه والعمل به في كل زمان ومكان؛ لأن شريعة الإسلام شريعة دائمة عامة خالدة إلى يوم القيامة. ولكن يجب ألا ننسى عامل التطور والحداثة أو المعاصرة، وألاً نغفل ما أحدثته الحياة الجديدة من مشكلات وقضايا كثيرة بسبب التقدم الهائل للبشرية في مجالات العلاقات التجارية أو الاقتصادية المتشابكة، سواء في

النشاط الدولي أو الخارجي، أو في النطاق الداخلي في أرض كل دولة بين الأفراد، بسبب التأثير بمعطيات الحياة المعاصرة، وتعدد أوضاعها، وتعدد أنماطها وقضاياها¹.
ومن هنا يكون لتقنين الفقه الإسلامي مبررات كثيرة منها: داخلية وخارجية، وذاتية وأخرى موضوعية، ومنها خاصة وأخرى عامة،

فما المقصود بالتقنين؟

وما هي تلك المبررات؟

وهل هي مبررات حقيقية أم وهمية؟

هذا ما أحاول الإجابة عليه من خلال هذا العرض إن شاء الله.

أولاً: مفهوم تقنين الفقه الإسلامي:

قبل بيان ذلك لا بد من بيان معنى كلمة تقنين لغة واصطلاحاً:

معنى تقنين:

لغة:

نستطيع القول بثقة أن كلمة التقنين ليست عربية لأنها مشتقة من كلمة قانون، وكلمة قانون ليست عربية أيضاً، حيث ورد في لسان العرب: "... قال الأزهري ويروى عن ابن الأعرابي قال: التقنين الضرب بالقرن وهو الطنبور بالحبشية... ويقال النرد، قال الأزهري: وهذا هو الصحيح... وقانون كل شيء طريقته ومقياسه قال ابن سيده وأراها دَخِيلَةً ... والقَوَانِينُ الأَصُولُ الواحد قَانُونٌ وليس بعربي..."².

¹ - جهود تقنين الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، ط (1408هـ، 1987م)، ص 1.

² - محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر، بيروت، ط 1، ج 13 ص 338.

وجاء في المعجم الوسيط: " (قنن) وضع القوانين و(القانون) مقياس كل شيء وطريقه (رومية وقيل فارسية"¹.

اصطلاحاً:

أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته التي تتعرف أحكامها منه²... مفهوم تقنين الفقه الإسلامي:

لقد تعددت تعريفات الفقهاء المعاصرون ولكي اخترت منها هذا التعريف: "قيام الجهات المختصة بالدولة الإسلامية بصياغة الأحكام الفقهية في قواعد عامة ومجردة وملزمة على شاكلة النصوص القانونية وإقرار ذلك وإصداره على هيئة قانون"³.

لأنّ فيه من القيود التي تضبط مسألة التقنين كما يأتي بيانه في شرح التعريف⁴: قيام الجهات المختصة... لأن التقنين ينبغي أن يتم بنظر الجهات المختصة في الدولة الإسلامية التي تضم العلماء أهل الدراية والخبرة والاختصاص في هذا الشأن وهي هيئة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية التي تقوم بإعداد مشروع التقنين وتعرضه على الجهات التي يحق لها اقتراح القوانين أو تعديلها كمجلس الشورى أو السلطة

¹ - إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار النشر، دار الدعوة، ج2ص763.

² - المصدر نفسه، ج2ص763.

³ - موقف الفقهاء من تقنين أحكام الشريعة الإسلامية، د. عبد المؤمن عبد القادر شجاع الدين، مؤسسة البيت القانوني alselwi99@yahoo.com

⁴ - الموقع السابق.

التشريعية التي تقوم بمناقشته ثم إقراره وإحالته بعدئذٍ إلى ولي الأمر لإصداره على هيئة قانون.

صياغة الأحكام الفقهية:.. لأن هذه العبارة قد وردت في تعريفات الفقهاء للتقنين. قواعد عامة مجردة وملزمة على شاكلة القواعد القانونية: لأن التقنين لا يكون قانوناً إلا إذا كان على هذا النحو بحسب ما ورد في تعريف القانون وخصائصه عند شرح القانون.

إقرار ذلك وإصداره على هيئة قانون:.. لأن التقنين لا يكون قانوناً ملزماً إلا إذا تم إصداره وإعلانه وافترض علم المكلفين به.

ثانياً: مبررات التقنين في العصر الراهن:

إن مبررات التقنين في العصر الراهن كثيرة ومتعددة ومتداخلة مما يصعب عملية الفصل بينها ومع ذلك سأحاول تصنيفها بما يظهر أهمية هذه المبررات وشموليتها من خلال ما يأتي:

أ/ المبررات الداخلية: وهي الأمور التي ترجع إلى داخل كل بلد إسلامي يريد أن ينعم بتطبيق الشريعة الإسلامية والحياة في ظلها، وهي بدورها تتفرع إلى عدة مبررات منها ذاتية وموضوعية، وأخرى خاصة وعامة؛ أوضحها فيما يأتي:

1- المبررات الذاتية: ويقصد بها تلك الدوافع والمنطلقات التي ترجع إلى ذات كل مسلم غيور على دينه وهي كما يأتي:

- الرغبة في تطبيق شرع الله والعيش في كنفه، وهو الأمر الذي يتفق عليه الداعين للتقنين مع النافين له حيث يرى الفريق الأول أنّ التقنين هو وسيلة لتسهيل تطبيق الشريعة الإسلامية، ويذهب الفريق الآخر إلى أنّ التقنين هو طريق إلى إبعاد الشريعة

وإحلال القانون الوضعي محلها؛ يقول بكر بن عبد الله أبو زيد: "إنّ هذا التدوين* الذي يريدون به درء مفسدة اختلاف القضاة يستلزم مفسدة أعظم من ذلك لأنّه خطوة إيجابية إلى الانتقال عن النظام الشرعي إلى النظام الوضعي..."¹، لكن الواقع يرد على الفريق الثاني حيث السيطرة الفعلية للقانون الوضعي على حياة المسلم منذ سقوط الخلافة الإسلامية؛ "...وأخيراً قضت على آخر كيان سياسي كان يتكلم باسم الدين وهو الدولة العثمانية وتمكنت من السيطرة على بلدانهم وثرواتهم، وتجعلهم وبلدانهم غذاء لمصانعها وبطونها، وسوقاً لمنتجاتها، وقبل كل ذلك وضعت الخطط والبرامج من أجل تغيير عقائد هذه الشعوب، وقطع صلتها بتشريعاتها وقيمها وأخلاقها، وإحلال عقائد الغرب الكافر محلها، فتقترب العقول من العقول، وتردم الهوة السحيقة التي تفصل بين قيم وقيم وعادات وعادات، فتسلس لها قيادة هذه الشعوب، ويسهل لها تحقيق مطامعها في بسط الهيمنة ورفع الحضارة الغربية النصرانية الوثنية وتدمير المعاني الإسلامية."².

- القضاء على التناقض الذي يشعر به المسلم بين ما يعتقد وما يعيشه؛ حيث يعتقد أنّ الإسلام عقيدة وشريعة لكن لا أثر لأحكام الشريعة في الممارسات اليومية إلاّ ما التزم به الفرد من تلقاء نفسه؛ قال الحجوي - وهو يؤرخ للفقهاء الإسلاميين في

* حيث يرفضون مصطلح (التقنين): "...فإننا كذلك نمانع في الأصل من هذه التسمية (تقنين) وعلى هذه الهيئة والشكل، لأنه يخشى من وجود الصورة والشكل أن ينفخ فيه روح أصله في الأجيال المتعاقبة..."، فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت ط1 سنة (1416هـ-1996م)، م 1 ص 90.

1 - المصدر نفسه، ص 96.

2 - التجديد في الإسلام، المنتدى الإسلامي، الرياض، ط4 سنة (1422هـ، 2001م)، ص 6-7، الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة القاهرة، ط5 سنة (1413هـ، 1993م)، ص 67.

عصوره الأخيرة حيث عنون له بطور الشيخوخة والهزم المقرب من العدم:-
 "...وانفصمت العرى وحلت المصائب بالبلاد الإسلامية فزاد الفقه والعلوم العربية
 تأخرا وهرما إلى وقتنا هذا لم يبق من الدين إلا اسمه ومن القرآن إلا رسمه والله عاقبة
 الأمور..."¹، وهذا لا يكون إلا إذا فتح باب الاجتهاد مرة أخرى من خلال
 الدراسات الحديثة على الفقه الإسلامي وصياغته بما يتناسب مع العصر، والتقنين هو
 أحد وجوه التجديد فيه يقول القرضاوي: "إنّ التجديد الذي يحتاج إليه الفقه
 الإسلامي اليوم له طرائق أو مظاهر شتى، بعضها يتعلق بالإطار والشكل، وبعضها
 يتعلق بالمضمون والمحتوى..."²، ثم يذكر التقنين المعلم الرابع للتجديد؛ فيقول: "رابعاً:
 تقنين الفقه: ويحتاج الفقه - بعد ذلك - إلى أن يصاغ في صورة مواد قانونية
 مرتبة على غرار القوانين الحديثة من مدنية وجنائية وإدارية... إلخ. وذلك لتكون
 مرجعاً سهلاً محددًا، يمكن بيسر أن يتقيد به القضاة ويرجع إليه المحامون ويتعامل على
 أساسه المواطنون"³.

- النجاح في تطبيق الشريعة ولو بصفة جزئية من خلال بعض القوانين في بعض
 البلاد الإسلامية مما جعل التقنين أمر واقع لا يمكن رفضه بل لابد من التفكير في
 كيفية تعميمه للقضاء على سيطرة القانون الوضعي على كافة ميادين حياة المسلم؛
 يقول الزحيلي: "ولا ننسى أن العصر الحاضر حفل بتجديد في صياغة الفقه
 الإسلامي، الذي يساعد على تجديد تطبيق الأحكام الشرعية سواء في مجال القوانين

1 - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مطبعة إدارة المعارف بالرباط 1340هـ، ومطبعة البلدية
 بفاس 1345هـ، م 4 ص 8.

2 - الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 2 سنة (1419هـ، 1999م)،
 ص 30.

3 - المرجع نفسه ص 49.

الإسلامية الصادرة مثل القانون المدني السوداني والأردني والإماراتي والكويتي أو مشروعات القوانين الموحدة في الجامعة العربية في الأحوال الشخصية والقانون المدني والجنائي...¹.

- رد الكثير من الشبهات التي تلصق بشريعة الإسلام كونها جاءت لزمان ثم انتهى دورها ليحل محلها ما يتناسب مع تطورات العصر وهو القانون الوضعي، ومن هنا كثرت الدراسات المقارنة للمساهمة في إعادة صياغة الفقه الإسلامي للرد على هؤلاء بالأدلة القاطعة التي تثبت أفضلية الشريعة الإسلامية وتفوقها على القانون الوضعي؛ يقول الزحيلي: " والله أسأل أن يوفقنا جميعاً لإدراك عظمة الفقه الإسلامي وغناه وواقعيته وسداده لنعود إليه عند وضع القوانين عن جدارة وتقدير، تاركين الاعتماد على الفقه الغربي ونظرياته وحلوله الغربية عنا"²، ويقول عبد القادر عودة: "فهذه دراسات في التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية، وفقني الله فيها إلى إظهار محاسن الشريعة وتفوقها على القوانين الوضعية، وسبقها إلى تقرير كل المبادئ الإنسانية والنظريات العلمية والاجتماعية التي لم يعرفها العالم ولم يهتد إليها العلماء إلا أخيراً، وسيرى القارئ مصداق هذا القول بين دفتي هذا الكتاب وأرجو أن لا ينتهي من قراءته إلا وقد أصبح يعتقد بما أعتقد به وهو أنّ الشريعة الإسلامية هي شريعة كل زمان ومكان"³.

- فشل القوانين الوضعية في علاج مشكلات الإنسان الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها، في حين قد أثبتت الشريعة الإسلامية في ظرف زمني وجيز قدرتها

1 - تحديد الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1 سنة (1420هـ، 2000م)، ص231.

2 - الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط2 سنة (1405هـ، 1985م)، ص6.

3 - التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج1، المقدمة.

على تغيير المجتمعات العربية المتقاتلة المتناحرة إلى أعظم قوة تقود العالم باعتراف الأعداء أنفسهم.

2- المبررات الموضوعية: ويقصد بها الأمور التي ترجع إلى موضوع الفقه الإسلامي وما يضيفه له التقنين وهي:

- تميز الفقه الإسلامي بأساسه الرباني فمصدره الأول هو الوحي الإلهي، ولهذا كان له من القبول والاحترام والانقياد لأحكامه ما لم يحظ به أي قانون آخر، فتجد الفرد يسارع إلى تطبيق أحكامه دون أن تجبره الدولة على ذلك، فليس كل ما يزعجه هو خوف السلطات التي تراقبه بل خشية الله المطلع على سره ونجواه، فإذا كان مقتنا جمع بين إلزامية الوازع الديني وإلزامية القانون فيؤدي ذلك إلى حتمية الالتزام بأحكامه.

- في تقنين الفقه تطبيق للشريعة وحماية للموروث واستكمال للبناء الفقهي لأن الشريعة الإسلامية شريعة خالدة صالحة لكل زمان ومكان، وما ذاك إلا لخلود مصدرها وكون هذا المصدر من لدن حكيم خبير، فهي بهذا تكون أرقى النظم والتشريعات على الإطلاق، وهي شريعة ذات ميراث غني وثرى حوى بين جنباته من القواعد الفقهية والفروع العملية والنظريات الإسلامية ما يمثل تراكما معرفيا حضاريا لا يقدر بثمن. ولأجل تطبيق هذه الشريعة لا بد من كون أحكامها واضحة جلية موحدة تستوعب اتساع المعاملات الحديثة وتعقد القضايا العصرية وازدياد الاتصال بالعالم الخارجي، كما لا بد من صياغة جديدة تناسب العصر وتلائم الزمان، وتقنين الفقه الإسلامي هو الوسيلة الحديثة لجعل الحكم الشرعي قويا ونافذا، فالتقنين تحديد لأبعاد الحكم الشرعي، وبيان لصلاحيته الفقه الإسلامي في تحقيق مصالح العباد في كل زمان ومكان؛ فالتقنين في ظل هذه الحضارة الجديدة محاولة عملية لتطوير التراث الفقهي الإسلامي ليوكب

الحضارة، فالتقنين يعبر عن الفقه الإسلامي ولا يتعارض معه، ويكمل بناء الشريعة ولا يهدمها، وهو يمدنا بخلاصة ما يمكن العمل به من الأدلة والأحكام.

- أن تقنين أحكام الشريعة يجعلها معروفة من الناس الذين تطبق عليهم، إذ أن معرفة القانون شرط أساسي لنفاذه وهذا ما يعبر عنه حديثا بنشر القوانين في الجريدة الرسمية وإعلانها بمختلف طرق الإعلام الأخرى، وحينئذ يحق تطبيق قاعدة "لا يعذر أحد بجهله بالقانون". والتي نجد أساسها في الإسلام في الآية الكريمة "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا"¹. وفي الحديث: (الحلال بين والحرام بين...)^{2...3}. فالتقنين يسهل على جميع شرائح المجتمع من حكام ومحكومين ومعلمين ومتعلمين وغيرهم التعرف على أحكام الشريعة الإسلامية، فمما لا يخفى على أحد ما يعانيه طالب الحكم الشرعي في مضانه الفقهية من صعوبة بالغة ومشقة شديدة ووقت طويل للوصول إلى غايته، فإن مصنفاتنا الفقهية كتبت في عصور مختلفة عن عصورنا وفي ظروف مباينة لظروفنا، فجاء أسلوبها متناسبا في عرضه مع طبيعة من كتبت له، ومنسجما مع ذلك الظرف الذي كتبت فيه من ناحية الزمان والمكان، فلا يخلو مصنف فقهي في الغالب من الاستطراد الطويل والتفريع الكثير، بالإضافة إلى ما تغص به تلك الاستطرادات والتفريعات من ذكر الخلافات العديدة في

1 - الإسراء: 15.

2 - صحيح البخاري، باب من استبرأ لدينه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1 سنة 1422هـ، ج 1 ص 20.

3 - مسألة التقنين من حيث المبدأ، جمال الدين عطية، مجلة المسلم المعاصر، العدد 12 المنشور يوم الثلاثاء 6 سبتمبر 1977.

المذهب الواحد فضلا عن الخلافات بين المذاهب الأخرى، وهذا وإن كان مناسباً لتلك العصور السالفة، وملائماً للمختصين والباحثين وطلاب العلم فإنه يجعل غير المختصين وهم أكثر الناس في حرج وضيق، لا يرفعه عن كواهلهم إلا تقنين الفقه، فإن صياغة الأحكام الشرعية في مواد مبوية مرتبة وعبارات سهلة ميسرة ضرورة ملحة لا بد من الأخذ بها، إذ هي تعبيد لمسالك الشريعة الغراء، وتذليل طريق الفقه الإسلامي¹.

- أن اختلاف الآراء الفقهية حول حكم الشريعة في مسألة معينة يجعل هذا الحكم غير محدد، واختيار أحد هذه الآراء وإصدارها بقانون يحسم المسألة ولا يترك مجالاً لغموض القاعدة القانونية. فالتقنين يضبط الأحكام الشرعية عن طريق بيان الرأي الراجح الذي ينبغي الحكم به والعمل به، لأن الخلافات الفقهية بين المذاهب وفي نطاق المذهب الواحد كثيرة ومتنوعة، بل لدى إمام المذهب نفسه، فقد يكون له أكثر من قول في المسألة الواحدة، في حين يكون لأصحابه أقوال، وفي الوقت ذاته يكون للمتقدمين قول وللمتأخرين قول، ويصعب في هذا العصر عصر السرعة وتعدد المعاملات، وكثرة القضايا المنظورة أمام القضاء، فقد تتجاوز المائة قضية يومياً أمام قاضي واحد، يصعب في هذا العصر ضبط الأحكام الشرعية وبيان الرأي الراجح من آراء الفقهاء الذي ينبغي تطبيقه والعمل بموجبه، ولذلك فمن الواجب أن يتم تقنين

¹ - التقنين والتجديد في الفقه الإسلامي المعاصر، ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان، الندوة السابعة 2008م.

<http://www.alukah.net/culture/0/50847/#ixzz3NNsoHPVG>

الأحكام الفقهية والنص في التقنين على الحكم الفقهي الذي يجب على القاضي أن يقضي به.

- أن تقنين أحكام الشريعة يجعل الرجوع إليها سهلا لا يشق على القضاة والمتقاضين فضلا عن عامة الناس بخلاف ترك هذه الأحكام موزعة في كتب الفقه خاصة على ترتيبها القديم مما يصعب معه الرجوع إليه، ففي تقنين الفقه توحيد للحكم القضائي وتخفيف للعبء الواقع على المحاكم " يترتب على التقنين - من الناحية العملية - تيسير البحث عن الأحكام المتعلقة بموضوع معين، بعد أن جمعت كلها في كتاب واحد ورتبت وبوبت وهذا كما يفيد القضاة والفقهاء، يفيد المتقاضين الذين تسهل عليهم معرفة التشريعات بعد أن زال عنها الغموض وتعدد الحلول في القضية الواحدة مما يزيد ثقتهم بها"¹.

- لا يشكل التقنين في العصر الحديث ضرورة شرعية فحسب بل هو ركيزة حضارية يتطلبها أي مجتمع متحضر كما تتطلع لها كل دولة عصرية، فإن السعي للرقى وتحقيق الحياة الآمنة للأفراد هو غاية كل مجتمع ومطلب كل أمة، وإن كثرة المستجدات في العصر الحديث الذي تتشابك تنظيماته، وتتسارع اكتشافاته، وتتعقد قضاياها يحتاج إلى حلول واقعية أصيلة مستمدة من الشريعة الخالدة، وأحكام الفقه الإسلامي باعتبارها أحكاما شرعية فإنها تخضع لعملية استنباط واستخراج من مصادر التشريع وفق أساليب استدلال معينة، وهي عملية تخصصية تتوقف على مقدمات علمية خاصة ليس من حق أي أحد أن يقتحمها بلا مؤهلات تخوله الولوج فيها، ومع وجود القدرة والكفاءة

¹ - محاولات تقنين أحكام الفقه الإسلامي، محمد جبر الألفي، من أعمال ندوة " نحو ثقافة شرعية وقانونية موحدة " في جامعة الإمارات العربية المتحدة، 8-10 شوال 1414هـ، ص 115.

والمؤهلات فإن الآراء الفقهية تختلف، والاجتهادات الشرعية تتباين، فكان من الحكمة ونحن في عصر السرعة وتعقد المعاملات وكثرة القضايا أن يمهد السبيل للقاضي والمحامي وكل من له علاقة بأبعاد القضية وملاساتها للوصول والتعرف على الحكم القضائي مع رفع الخلافات المذهبية، ودفع التعارضات الحكيمة والتي من شأنها إحداث البلبلة والاضطراب مع إهدارها الثقة بالمحاكم والقضاة¹.

- هذا فضلا عما في إطلاق حرية القاضي من خطر إذ لا تؤمن كفاءة القاضي أو نزاهته ويصبح تحكمه المطلق في تبين القاعدة القانونية أو وضعها (في حالة الاجتهاد) مصدر خطر على العدالة، فالقضاة بشر ليسوا معصومين ويخضعون كغيرهم لعوامل المؤثرات الشخصية والاجتماعية والضغطات الخارجية من أرباب المال والسلطان لكي يسير الحكم في قضية ما في اتجاه معين. وتقنين الأحكام الشرعية وعدم ترك أمر القضاء لاختيار القضاة وإرادتهم يخلصهم من هذه الأمور.

- عدم تمتع قضاة العصر بخاصية الاجتهاد في مقابل كثرة عدد القضايا، والنوازل التي استجدت في هذا العصر، وبذلك أصبح تقنين الأحكام ضرورة يفرضها الواقع تيسيرا على القضاة، وتحقيقا لمصالح الناس، ودفعاً للمفاسد التي يمكن أن تترتب عن التأخير في إيجاد الحكم الشرعي لهذه القضايا المستعجلة خاصة في الوقت الحاضر حيث تتزايد باضطراد المستجدات التي لم يتناولها الفقهاء المتقدمون ولم يبينوا الحكم الشرعي فيها كالمعاملات الإلكترونية وقضايا التأمين والمقاولات ووسائل الإثبات العصرية والتعاقد بالوسائل العصرية وغير ذلك، وليس من الحكمة ترك هذه المستجدات

¹ - جهود تقنين الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، - بتصرف - ص 28.

لتقدير واجتهاد القضاة من غير تقنين، لا سيما ومشاعل القضاة كثيرة وكذا الأعباء التي تتزايد عليهم يوماً فيوماً.

- ليس في التقنين حجر على اجتهاد القاضي وعمله؛ لأن الفضل يعود إليه في تحقيق الملاءمة بين النص والواقعة، وفي تفسير النصوص المجملة. ثم إنّه في كثير من الأحيان يترك مجال للقاضي ليحكم فيه بين حدين أحدهما أقصى وآخر أدنى. إن الاجتهاد المطلوب من القاضي في هذا العصر هو سلامة تطبيق الحكم الشرعي المقنن على الواقعة المعقدة أما الاجتهاد بمفهومه العام فنتركه لمن يختار الأحكام.

- إن تقنين الأحكام الشرعية يعد عاملاً من عوامل توحيد القضاء في المسألة الواحدة في البلد الواحد. فالآراء الفقهية متعددة في المسألة الواحدة والمذاهب في بيان الحكم متغايرة بل ولعل هذا السبب هو الذي جعل ابن المقفع يطلب من أبي جعفر المنصور أن يجمع الناس على قضاء واحد بقوله: "ومما ينظر أمير المؤمنين فيه من أمر هذين المصرين وغيرهما من الأمصار والنواحي اختلاف هذه الأحكام المتناقضة التي قد بلغ اختلافها أمراً عظيماً في الدماء والفروج والأموال... فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية والسير المختلفة فترفع إليه في كتاب، ويرفع معه ما يجمع به كل قوم من سنة أو قياس، ثم نظر أمير المؤمنين في ذلك وأمضى في كل قضية رأيه الذي يلهمه الله، ويعزم له عليه وينهى عن القضاء بخلافه، وكتب بذلك كتاباً جامعاً عزماً لرجونا أن يجعل الله هذه الأحكام المختلطة الصواب بالخطأ حكماً واحداً صواباً..."¹. ولعل هذا السبب أيضاً هو الذي جعل الخليفة المنصور يطلب من الإمام مالك أن يضع كتاباً جامعاً يختار أحكامه من أدلة الشرع مع مراعاة التيسير بقوله: "يا أبا عبد الله ضع هذا العلم ودونه ودون منه كتاباً وتجنب شذائد عبد الله بن عمر، ورخص عبد

¹ - رسالة إلى الصحابة، ابن المقفع، دار التوفيق، بيروت سنة 1978م 206-210.

الله بن عباس، وشواذ عبد الله بن مسعود، واقصد إلى أواسط الأمور، وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة رضي الله عنهم لتحمل الناس إن شاء الله على علمك وكتبك، ونبتها في الأمصار، ونعهد إليهم ألا يخالفوها ولا يقضوا بسواها..¹.

- إن تقنين الأحكام الشرعية يسهل مهمة الدولة في الإشراف على تطبيق أحكام الشريعة واكتشاف أي محاولة من محاولات التلاعب بتطبيق هذه الأحكام؛ "كان ولا يزال الهدف المستبطن هو تقنين الشريعة الإسلامية أي صياغة أحكامها صياغة قانونية معاصرة ولتصدر لها قوانين وقرارات من الدولة، وتكتسب سيادتها من إقرار الدولة لها وإصدارها لأحكامها ووقفها كافلة تطبيقها، حارسة على حسن إعمالها..."².

- تقنين الفقه يؤدي إلى تحقيق العدل بمعاونة القضاة في أداء واجباتهم للوصول إلى أحسن الحلول أيسرها وأسرعها وبذلك لا تتراكم القضايا ولا يتأخر الفصل إلا بموجب توجب المصلحة تأخيرها.

- إيجاد البديل الإسلامي للتقنيات الوضعية المطبقة لكي يعرف منهج الشريعة ولا يندثر بعدم العمل به لتستمر الدراسات والبحوث المقارنة.

- تمكين الدول الإسلامية التي تتجه لتغيير المعمول به من التشريعات وتطويرها بما يوافق الشريعة، بحيث تجد ما يصلح لسد الفراغ عند أي توجه من هذا القبيل.

- التقنين يسد الذرائع التي يتذرع بها المعوقين لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، والذين يسعون دوماً إلى اختلاق الأعذار والمبررات للحيلولة دون تطبيق أحكام

¹ - الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب، ابن فرحون المالكي، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، م1ص13.

² - منهج النظر في دراسة القانون مقارنا بالشريعة، طارق البشري، إسلامية المعرفة، العدد الخامس، السنة الثانية، ص 37.

الشريعة الإسلامية، ومن أهم هذه الذرائع الزعم بأن أحكام الشريعة الإسلامية ليست مقننة، وأنه من الصعب في الوقت الحاضر الرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي، ومن ثم يصعب تطبيق هذه الأحكام.

- التقنين يقتضي الدراسات المقارنة سواء كانت داخل الفقه الإسلامي نفسه أي بين المذاهب بعضها ببعض، أو بين القوانين الوضعية وهذا له فوائد كثيرة منها: أ- بالنسبة للمقارنة بين المذاهب فهي: " لازمة لمعرفة سعة آفاق الفقه الإسلامي ورحابة صدره لشتى الاجتهادات ...، وهي لازمة لتخفيف العصبية المذهبية التي تحول دون أصحابها وبين مجرد النظر في المذاهب الأخرى إلا في بعض المسائل لمحض الرد عليها...، وهي لازمة لتكوين ملكة الفقه ... " ¹. وهذا بدوره يؤدي إلى التقليل من الخلافات الفقهية بالوصول إلى الرأي الراجح، ب- أما بالنسبة للثانية فمن فوائدها: "أن نزداد معرفة ويقينا بأصالة الفقه الإسلامي وتميزه واستقلاله عن أي فقه آخر ...، أن نزداد إيماننا بخصوبة الفقه الإسلامي وسعته، وقدرته على مسايرة التطور ومواجهة كل جديد بعلاج يناسبه، ووقوفه أمام أحدث القوانين وأرقاها على قدم المساواة، بل تفوقه عليها في كثير من الأحيان في الصنعة والصياغة فضلا عن المضمون والموضوع... أن نتبين المواضع الجديدة التي اجتهد فيها غيرنا، وسبقوا فيها بالتشريع والفقوى، في حين لم نقدم نحن فيها ما يليق بفقهننا لحدوثها بعد عصور الاجتهاد والتخريج، أو في عصرنا هذا بعد تعطيل الفقه الإسلامي عن العمل والحكم... وعندئذ نجتهد في تلافي ما أصابنا من قصور وسد ما لدينا من ثغرات... " ².

- هذه الدراسات تؤدي إلى تشجيع البحوث العلمية الجادة؛ فيستفاد منها في عملية التقنين ولا تبقى حبيسة أدراج المكتبات لتضيع معها جهود كبيرة قضت وقتنا طويلا

¹ - الفقه الإسلامي بين الأصالة والتحديد، ص 34.

² - المرجع نفسه، ص 39-40، تجديد الفقه الإسلامي، جمال الدين عطية، ص 41.

في مجال البحث، مع تشجيع مخابر البحث في فقه النوازل والإفادة من نتائجها في عملية التقنين.

- هذه الدراسات تؤدي إلى الاستفادة من خصائص القانون الشكلية والضمنية فيما لا يتعارض مع أصولنا الإسلامية.

- تترتب على عدم التقنين مفسدات كثيرة، ويحقق التقنين مصالح كثيرة، وقد أشرت إلى بعضها فيما سبق، وإذا كان التقنين لا يخلو من مفسدات، فإن المفسدات التي تترتب على عدم التقنين أكثر وأكبر ضرراً من مفسدات التقنين، والقاعدة أنه إذا تعارضت مفسدتان، فتدفع المفسدة الأكبر ضرراً بارتكاب أخفهما ضرراً.

3-المبررات الخاصة: وهي الأمور التي تخص بلدنا الجزائر باعتبارها دولة مسلمة ومن أهم المواد القانونية في دستورنا الإسلام دين الدولة.

- لا شك أنّ تطبيق هذه المادة لا يتحقق فعليا إلاّ إذا طبقت أحكام الشريعة الإسلامية بصفة كلية وهذا لا يكون إلاّ إذا صيغت الأحكام الشرعية بما يتوافق مع الصياغة الحديثة للقوانين؛ فيكون تقنين الفقه الإسلامي واجب لأن مالا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب.

- لبلدنا العزيز خبرة في التقنين لسنوات طويلة من خلال تطبيق قانون الأسرة المستمد من الشريعة الإسلامية، فلا مانع من الاستفادة من هذه التجربة في باقي المجالات.

- الاستفادة من تجارب الدول العربية والإسلامية التي لها سبق في عملية التقنين في مختلف المجالات.

- الرد على الذين يصفون الشريعة الإسلامية بأنها جاءت لزمن وفترة معينة ولم تعد صالحة للتطبيق في هذا العصر-للأسف الشديد -من أبناء الوطن؛ " وقالت المتحدثة-لوييزة حنون -بالحرف الواحد: "لا يمكن ترك قواعد موجودة في بداية العصر

الإسلامي تطبق في 2015"، معتبرة القضية "مرتبطة بالعنف الممارس ضد المرأة"، وقالت حنون أيضا في ذات السياق أن الأحوال الشخصية "لا يوجد تقدم فيها"، معتبرة الطلاق والخلع هي الوسيلة الوحيدة للمرأة "تعطيها الحق في الانفصال عن زوجها". وأضافت المتحدثة أن هذه القضية تطرح سؤالاً جوهريا حول طبيعة الدولة "هل هي ديمقراطية أو دينية تضطهد المواطنين والمواطنات"¹. لذلك هناك سعي حثيث لإلغاء قانون الأسرة تحت غطاء حفظ حقوق المرأة للقضاء على الدور التربوي والتوعوي المنوط بالأسرة المسلمة بما يحفظ الجيل من الانسلاخ عن هويته ومقومات شخصيته؛ يقول طارق البشري: "...إنما أريد إقصاؤها لا لِعوار أو نقص أو قصور في تنظيمها للمجتمع وتثقيفها للبشر، ولكن أريد بإقصائها تغييب شعور الجماعة بذلك، وتفكيك قوى التماسك فيها بوصفها جماعة ذات هوية وموقف حضاري وتاريخ ممتد"²، وبتعميم عملية التقنين يكون ذلك أعظم رد على أولئك المغرضين فيتأكد لكل من لديه أدنى شك أنّ الشريعة الإسلامية قادرة على مسايرة التغيرات والمستجدات في كل عصر.

- حاجة الشباب الجزائري إلى ضرورة الرجوع إلى دينه الصحيح من خلال المعرفة بأحكامه بعد تقنينها - حيث يسهل عليه ذلك-، فيتعد عن الغلو والتطرف الناتج عن عدم الفهم الصحيح للشريعة الإسلامية الذي عانت منه الجزائر في فترة العشرية السوداء.

¹ - هل هي ديمقراطية أو دينية تضطهد المواطنين والمواطنات، لوزة حنون، جريدة البلاد،

www.elbilad.net

² - منهج النظر في دراسة القانون مقارنا بالشريعة، إسلامية المعرفة، ص36.

4-المبررات العامة: وهي تخص الدول العربية والإسلامية بصفة عامة ومنها ما يأتي:

- توحيد القوانين ما أمكن ذلك عبر مختلف الدول الإسلامية بما يشكل قوة للأمة.
 - الاستفادة من حصاد الاجتهاد الجماعي وتطبيقه عمليا من خلال إلزامية القانون، وهناك أمثلة كثيرة لقرارات المجامع الفقهية وتوصياتها¹، وهو ما ترجمته المادة الخامسة من النظام الأساسي لمجمع الفقه الإسلامي حيث نصت على أنه: "يسعى المجمع لتحقيق أهدافه بكل الوسائل الممكنة ومنها: تقنين الفقه الإسلامي عن طريق لجان متخصصة"².

- تميز الدول العربية والإسلامية من خلال قوانينها المستمدة من الشريعة الإسلامية بدل التبعية للغرب في كل ما هب ودب.

ب/ المبررات الخارجية: وهي الأمور التي يحققها التقنين لغير الدول العربية والإسلامية.

- أن نسهم في إضافة الجديد إلى القانون العالمي المقارن ونقدم للعالم المتحضر بعض ما لدينا من كنوز يجهلها علماءه وباحثوه ويبحث عنها مصلحوه ومفكره. وسيجد عندنا ما قصرت عنه فلسفاته وأنظمته، وما عجزت عنه شرائعه وقوانينه من توفيق بين الدين والعقل، ومزج بين الروح والمادة، وجمع بين الدنيا والآخرة، وملاءمة بين حقوق الفرد ومصلحة الأمة³.

¹ - تجديد الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ص 223-231.

² - ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمأمول، الفترة الواقعة بين 12-13-14 ربيع الأول 1427هـ، عدد من العلماء والباحثين، قام بجمعها وتنسيقها: أ بو إبراهيم الذهبي، ج31ص25.

³ - الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، يوسف القرضاوي، ص 39-40.

وقد ذكر جمال الدين عطية¹ مبررات أخرى مهمة جدا منها:

- تسهيل مهمة الفقه الإسلامي بإمداد القانون الدولي الذي تحكم بمقتضاه محكمة العدل الدولية وتزويدها بالقواعد والنظريات القانونية (وفقا للمادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة).

- تيسير دراسات القانون المقارن في الجامعات والمعاهد والمؤتمرات والمراكز العلمية والمجلات وفي مؤلفات القانون المقارن باعتبار الشريعة نظاما قانونيا، تجري دراسته مع باقي النظم.

- تقنين الفقه الإسلامي يكشف عيوب القوانين الوضعية: وتبدو أهمية المقارنة في حالة عدم الاتفاق إذ يفيد ذلك في معرفة المخالفات الشرعية في القوانين الوضعية، حتى ينظر في تعديلها أو استبدالها بحيث تصبح متفقة مع الشريعة، أما في حالة الاتفاق وباعتبار أن أغلب قوانيننا مستمدة من القوانين الوضعية فسيتم إسناد الحكم القانوني إلى الرأي الفقهي الذي يتفق معه بما يجعل له أساسا فقهيا ويقطع صلته بمصدره الوضعي الأجنبي، وبذلك نمهد لاستقاء القوانين وتفسيرها وتطبيقها بواسطة القضاء من مصادرها الفقهية - مع أنها لم تستق منها في الأصل - خاصة إذا كان للرأي الفقهي دليله الشرعي².

- تقنين الفقه الإسلامي هو أحد الطرق المؤدية إلى التعريف بحقيقة الدين الإسلامي بأنه يقوم على شريعة سمحة، مرنة، صالحة لمواكبة جميع التطورات والتغيرات حسب الزمان والمكان؛ يقول الزحيلي "ونحن العلماء في الجانب الشرعي، علينا أن نسهم إسهاما واضحا في إرساء معالم البناء والتقدم، ببيان ماهو حلال وما هو حرام، وبيان

¹ - التحديد الفقهي المنشود، ص 38.

² - التحديد الفقهي المنشود، ص 40 (بتصرف)

البدائل التي نحقق المقصود، ولا تتنافى مع أصول الشرع ومقاصده ولا يتم هذا إلا بالتجديد في الاجتهاد لتغطية أوجه التقدم ومراعاة المصالح والحاجات ..."¹.

- إظهار الجانب القيمي للفقهاء الإسلامي وأنه ليس كالقانون الوضعي جسد بلا روح، وذلك بربط الأحكام بالعقيدة والأخلاق والآداب الشرعية والمقاصد وهناك عدة اقتراحات في كيفية ذلك².

ثالثاً: هل هذه المبررات حقيقية أم وهمية؟:

من كل ما سبق يتبين جلياً أنّها مبررات حقيقية وليس وهمية لأن:

- مسألة التقنين أمر فرضه واقع الحال ولا يمكن لأحد إنكاره.

- التقنين ليس أمراً مستحدثاً بل هو مسألة لها جذورها التاريخية³.

- إذا كان الاعتراض هو تقييد حرية القاضي فأين هو القاضي المجتهد في الواقع؟

- السبب الرئيس للمعتزين على التقنين هو الخوف على الشريعة والحقيقة أنّ عملية التقنين لن تكون في عجالة بل لا بد أن تقوم على دراسات مستفيضة ومخطط لها على أسس علمية دقيقة بما يمنع الابتعاد عن أهدافها ومقاصدها وهناك كثير من الدراسات في هذا المجال⁴.

¹ - تجديد الفقه الإسلامي، ص 155.

² - المرجع السابق، ص 25.

³ - محاولات تقنين أحكام الفقه الإسلامي، محمد جبر الألفي، ص 121-150.

⁴ - التجديد الفقهي المنشود، ص 42-49، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، ص 62-65، تقنين الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهج .والتطبيق، محمد زكي عبد البر، دار إحياء التراث الإسلامي، ط2 سنة (1407هـ، 1986م)، ص 76-375. ، تقنين الفقه الإسلامي ضرورة ملحة أم هوس عابر؟ آدم يونس، www.al-islam.com، الأسس العلمية المقترحة لتقنين الفقه الإسلامي في العصر الراهن، أ. حمد بن ناصر الشيباني، محاولات تقنين الفقه الإسلامي، ص 151-158، المقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة في الواقع الإسلامي الراهن، عبد الحميد النجار، ماليزيا، حركة الشباب الإسلامي،

- يتولى العملية أهل الاختصاص من مختلف الميادين العلمية بما يضمن الصياغة الصحيحة والدقيقة.

وأخيراً أختتم بمقولة مصطفى الزرقا: "وإلى الفريق الثاني المتخوف من التحديث وعرض التراث بالأسلوب الجديد كما تتطلبه حاجة العصر أقول: " انظروا في هذا النموذج الذي أعرضه اليوم عليكم في هذا الكتاب عن الفعل الضار هل تجدون فيه سوى مزيد من تسليط الضوء الكشاف على كنز من التراث حجبتة العتمة وغشاه الغبار المتراكم، فبرز بهذه التهوية والإنارة كما يبرز حاجب الشمس مؤذناً بنهار ساطع حين يظهر قرصها ويرتفع!؟

لا تتخوفوا من تقنين فقه الشريعة، فإن هذا التقنين هو الذي ينفخ فيه الروح ويبعثه من مرقده، ويجعله قريباً من أيدي رجال العصر وأفهامهم، وهذا أول شرط لحسن التقدير"¹.

ط1 سنة (1413هـ-1992م) ص18.

¹ - المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر، بيروت، سنة 1976م، ج1 ص319.

قائمة المصادر والمراجع:

1. تجديد الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، دار الفكر، دمشق سوريا، ط1 سنة (1420هـ، 2000م).
2. التجديد في الإسلام، المنتدى الإسلامي، الرياض، ط4 سنة (1422هـ، 2001م).
3. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت.
4. تقنين الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهج. والتطبيق)، محمد زكي عبد البر، دار إحياء التراث الإسلامي، ط2 سنة (1407هـ، 1986م).
5. جهود تقنين الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، ط (1408هـ، 1987م).
6. الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة القاهرة، ط5 سنة (1413هـ، 1993م).
7. الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب، ابن فرحون المالكي، تحقيق: محمد الأحمدى أبو النور دار التراث للطبع والنشر.
8. رسالة إلى الصحابة، ابن المقفع، دار التوفيق، بيروت سنة 1978م.
9. صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1 سنة 1422هـ.
10. فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 سنة (1416هـ-1996م).
11. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مطبعة إدارة المعارف بالرباط 1340هـ، ومطبعة البلدية بفاس 1345هـ

12 . محاولات تقنين أحكام الفقه الإسلامي، محمد جبر الألفي، من أعمال ندوة " نحو ثقافة شرعية وقانونية موحدة " في جامعة الإمارات العربية المتحدة، 8-10 شوال 1414هـ.

13. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر، بيروت، سنة 1976م.

14. المقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة في الواقع الإسلامي الراهن، عبد المجيد النجار، ماليزيا، حركة الشباب الإسلامي، ط1 سنة (1413هـ-1992م

15. ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمأمول الفترة الواقعة بين 12-13-14 ربيع الأول 1427هـ.

قائمة المقالات والمواقع الإلكترونية:

1. الأسس العلمية المقترحة لتقنين الفقه الإسلامي في العصر الراهن، أ. حمد بن ناصر الشيباني، نادرات مركز الدراسات الإباضية ./www.taddart.org/

2. تقنين الفقه الإسلامي ضرورة ملحة أم هوس عابر؟ آدم يونس،
www.al-islam.com

3. جريدة البلاد، www.elbilad.net

5. مسألة التقنين من حيث المبدأ، جمال الدين عطية، مجلة المسلم المعاصر، العدد 12 المنشور يوم الثلاثاء 6 سبتمبر 1977.

6. منهج النظر في دراسة القانون مقارنا بالشريعة، طارق البشري، إسلامية المعرفة، العدد الخامس، السنة الثانية الموافق 11-12-13/4/2006هـ، عدد من العلماء والباحثين، جمع وتنسيق أبو إبراهيم الذهبي.